الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239012

الصادر في الاستئناف رقم (V-239012-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/22هـ من صاحب المؤسسة، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231400) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239012
الصادر في الاستئناف رقم (V-239012-2024)

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها باسترداد مبلغ ضريبة قيمة مضافة نتيجة توريد مستمر (عقد مقاولة)، وذلك بسبب أن المبلغ المسدد من المستأنف ضدها يمثل قيمة المستخلصات المقدمة (شامل ضريبة القيمة المضافة) حيث أن قيمة الأعمال داخل المستخلصات مبلغ (7,192,688) ريال وقيمة ضريبة القيمة المضافة مبلغ (1,078,903) ريال، كما أن مبلغ (3,090,424) ريال (تم احتسابه كقيمة أعمال) وقد أغفل الخبير الهندسي وحكم المحكمة التجارية احتساب قيمة الضريبة عنه، وإجمالي قيمة الضريبة المضافة التي تم إغفالها في تقرير الخبير وحكم المحكمة التجارية عن هذه المبالغ قدرها (463,565) ريال عند خصم إجمالي المبلغ المسدد كقيمة أعمال من المستأنف ضدها وقدره (7,192,688) ريال من إجمالي المبلغ المحكوم به كقيمة إجمالية للأعمال وقدرها (12,500,872) ريال ، ويتبين أن هناك فارق قيمة أعمال تم احتسابها بموجب الحكم القضائي وقدرها (5,308,184) ريال، علما بأن هذا المبلغ أيضا يستحق عنه ضريبة قيمة مضافة (15%) بقيمة مبلغ (796,227) ريال، بالإضافة إلى أن الخبير والقاضي بالمحكمة التجارية عند خصم المبلغ المسدد من المبالغ التي تم احتسابها للمستأنفة قام بخصم إجمالي المبلغ وقدره (8,271,591) ريال كإجمالي قيمة الأعمال، حيث كان من المفترض أن يتم خصم مبلغ (7,192,688) ريال فقط كقيمة أعمال وعدم خصم مبلغ (1,078,903) ريال واعتباره ضريبة قيمة مضافة مستحقة للدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/26هـ الموافق 2025/02/25م، الساعة 03:50 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239012
الصادر في الاستئناف رقم (V-239012-2024)

احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها باسترداد مبلغ ضريبة قيمة مضافة نتيجة توريد مستمر (عقد مقاولة)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ المسدد من المستأنف ضدها يمثل قيمة المستخلصات المقدمة (شامل ضريبة القيمة المضافة) حيث أن قيمة الأعمال داخل المستخلصات مبلغ (7,192,688) ريال وقيمة ضريبة القيمة المضافة مبلغ (1,078,903) ريال، كما أن مبلغ (3,090,424) ريال (تم احتسابه كقيمة أعمال) وقد أغفل الخبير الهندسي وحكم المحكمة التجارية احتساب قيمة الضريبة عنه، وإجمالي قيمة الضريبة المضافة التي تم إغفالها في تقرير الخبير وحكم المحكمة التجارية عن هذه المبالغ قدرها (463,565) ريال عند خصم إجمالي المبلغ المسدد كقيمة أعمال من المستأنف ضدها وقدره (7,192,688) ريال من إجمالي المبلغ المحكوم به كقيمة إجمالية للأعمال وقدرها (12,500,872) ريال ، ويتبين أن هناك فارق قيمة أعمال تم احتسابها بموجب الحكم القضائي وقدرها (5,308,184) ريال، علما بأن هذا المبلغ أيضا يستحق عنه ضريبة قيمة مضافة (15%) بقيمة مبلغ (796,227) ريال، بالإضافة إلى أن الخبير والقاضي بالمحكمة التجارية عند خصم المبلغ المسدد من المبالغ التي تم احتسابها للمستأنفة قام بخصم إجمالي المبلغ وقدره (8,271,591) ريال كإجمالي قيمة الأعمال، حيث كان من المفترض أن يتم خصم مبلغ (7,192,688) ريال فقط كقيمة أعمال وعدم خصم مبلغ (1,078,903) ريال واعتباره ضريبة قيمة مضافة مستحقة للدولة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239012
الصادر في الاستئناف رقم (V-239012-2024)

على ملف الدعوى يتضح بأن الخلاف يكمن في مطالبة المستأنفة للمستأنف ضدها باسترداد مبلغ (2,338,694) ريال كضريبة قيمة مضافة عن توريد مستمر (عقد مقاولة) وحيث صدر حكم المحكمة التجارية الابتدائية مؤيداً بحكم استئنافي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (336,581.92) ريال كمستحقات للمستأنف، وبالرجوع لقرار دائرة الفصل محل الاستئناف تبين بأن الدائرة استندت في قرارها على حيثيات القرار الصادر من المحكمة التجارية دون النظر في لائحة المستأنفة و ما قدمته في اعتراضها وما أثارته من دفوع من الناحية الموضوعية، وما قدمته أمام اللجان بحكم الاختصاص حيث نص القرار صراحةً على: (فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (2,338,694) ريال كضريبة قيمة مضافة نتيجة توريد مستمر - عقد مقاولة، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما حواه من مستندات، وبالرجوع لحكم المحكمة التجارية رقم (...) بتاريخ 2022/10/08م الموافق 1444/03/13هـ، والقاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (336,581.92) ريال كمستحقات للمدعي بعد سحب المشروع وحيث أوضح الحكم بحيثياته أن المستحقات شاملة لضريبة القيمة المضافة، وما يؤكد ذلك تقرير الخبير الهندسي). وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين بأن المستأنفة تطالب بأن يتم احتساب الضريبة بناءً على مبلغ محدد من المستخلصات والمخصصات وفق ما حكمت به المحكمة التجارية التي أصدرت بخصوصها حكمًا لا يطابق المبلغ الذي تطالب المستأنِفة بالاحتساب على أساسه، في حين أنها توجهت إلى اللجان الضريبية تطالب بإلزام المستأنَف ضدها بمبلغ (2,338,694) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239012

الصادر في الاستئناف رقم (V-239012-2024)

ثانيًا: قبول الاســـتئناف المقدم من/ المكلف ، ســـجل تجاري رقم (...)، موضـــوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231400)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.